

ديوان الرئاسة  
n 7 -12- 2012  
4628  
مصادر



الإفخافونسي  
الإفخافونسي  
الإفخافونسي  
الإفخافونسي  
الإفخافونسي

2012/3/3108

قرار بقتون رقم ( ) لسنة 2012م  
بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته  
ولا سيما أحكام المادة (43) منه،  
والإطلاع على قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/09/14م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بالقتون التالي:

مادة (1)  
يشار إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م في هذا القانون المعدل لأهداف التعديل  
بالقانون الأصلي.

مادة (2)  
تعديل المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
يكون للجارات والكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أثناءه، إلا إذا دلت  
التعريف على خلاف ذلك:  
الطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.  
مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة  
ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه.  
القاضي المختص: القاضي المختص بقضايا الأطفال.  
الخطر المحقق: كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر  
الانحراف بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.



الرتب

مادة (3)

- تعديل المادة (11) من القانون الأصلي بإضافة فقرتين جديدتين إليها كالتالي:
3. يحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأطفال.
  4. مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام الفقرة (3) أعلاه، فضلاً عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت منه المخالفة ويمارس المخالف أعماله فيه لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

مادة (4)

- تعديل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
1. مع مراعاة المعايير والضوابط الواردة في قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
  2. يحظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأي أعمال أو مهنة خطيرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل ومن شأنها إعاقة تعليمهم أو إلحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية بما في ذلك العمل لدى الأقارب من الدرجة الأولى.
  3. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفين دينار أردني كل من يخالف أحكام هذه المادة، وتتعدّد العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتضاعف في حالة التكرار، فضلاً عن ذلك يجب على وزير العمل في حال التكرار وبنتسب من وزير الشؤون الاجتماعية إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً.

مادة (5)

- يضاف إلى هذا الفصل مادة رقم (21) مكرر تنص على الآتي:
- مع عدم الإخلال بآلية عقوبة أشد يقص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات كل من أهمل في طلق تحت رعايته.

مادة (6)

- تعديل المادة (22) من القانون الأصلي على النحو التالي:
1. بإضافة عبارة (قانون الصحة العامة) إلى الفقرة (1) منها لتصبح كالآتي: للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون الصحة العامة وأنظمتها المعمول بها وأية قوانين أو أنظمة ذات علاقة.
  2. بإضافة فقرة جديدة إليها كفقرة (3) تنص على الآتي: على وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال دون سن السادسة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها وبما لا يتعارض مع قانون الصحة العامة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.



الرقابة

ديوان الرئاسة  
07-12-2012  
4628

مادة (7)

تعديل المادة (23) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة إليها كفقرة (3) على النحو التالي:  
3. يجب حفظ البطاقة الصحية في الملف المدرسي للطفل، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبيًا، ويثبت بها كل ما يتعلق بمتابعة الحالة الصحية للطفل.

مادة (8)

تلغى المادتان (27، 45) من القانون الأصلي، وتستبدلان بمادة جديدة كملاة (27) على النحو التالي:  
تعاد أعمالاً محظورة، وتقع تحت طائلة المساءلة الجزائية، الأعمال التالية:  
1. استخدام الطفل أو تكليفه بأي عمل، بأي صورة كانت، بما في ذلك في أمكن إنتاج السجائر أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الإتجار بها أو حيازتها أو ترويجها أو نقلها.  
2. إنتاج أو ترويج أو استيراد الألعاب أو المواد غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية أو البيئية المحددة من قبل الجهات المختصة أو التي تضر بالقيم المجتمعية.  
3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، بالإضافة إلى مصادرة الألعاب أو المواد المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار، وفضلاً عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل أو المنشأة التي تمارس تلك الأعمال المحظورة لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

مادة (9)

تعديل الفقرة (3) من المادة (29) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
يحمل صندوق النفقة أداء نفقة الطفل في حال عجز الشخص الملزم بالإنفاق أو ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها.

مادة (10)

تعديل المادة (44) من القانون الأصلي على النحو التالي:  
1. بشطب كلمة (تعهد) الوارد ذكرها في مقدمة المادة، لتصبح المقدمة كالآتي:  
يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها:  
2. بإضافة بند جديد إلى المادة كفقرة (8) ينص على الآتي: تعريضه للزواج بالإكراه.

مادة (11)

تعديل المادة (47) من القانون الأصلي على النحو التالي:  
1. بإلغاء البندين (أ) و (و) واستبدالهما ببند جديد كبند (أ) ينص على الآتي: وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها.



## الترتيبات

2. بإضافة بند جديد إليها كبنود (و) ينص على الآتي: لم يكن له وسيلة مشروععة للعيش أو عائل مؤتمن.
3. بإضافة بند جديد إليها كبنود (ز) ينص على الآتي: ارتكب فعلاً مجرماً كان سيلاحق عليه جزائياً لولا أنه لم يتم التثنية عشرة من عمره وقت ارتكابه.

### مادة (12)

- تعديل الفقرة (2) من المادة (50) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
2. يصدر مجلس الوزراء بتكليف من وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح الخاصة بالآليات والتدابير التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصاتهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

### مادة (13)

- تعديل الفقرة (1) من المادة (53) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
1. على كل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو يعرضه لخطر الانحراف.

### مادة (14)

- تعديل الفقرة (1) من المادة (54) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
1. على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاينة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات المبينة بالمادتين (44)، (47) من القانون.

### مادة (15)

- تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي بعد المادة (55) كمادة (55 مكررة) وذلك على النحو التالي:
- مادة (55 مكررة):
1. إذا تضمن البلاغ المقدم وفقاً للمادتين (53، 54) من هذا القانون وجود خطر محقق بالطفل، فعلى مرشد حماية الطفولة إجراء فحص أولي للتأكد من جدية البلاغ في غضون 24 ساعة من تلقي البلاغ، وفي الحالات الأخرى يجري الفحص خلال 72 ساعة من تلقي البلاغ.
  2. لغايات تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الإبلاغ بأي وسيلة ممكنة.

### مادة (16)

- تعديل المادة (56) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
1. على مرشد حماية الطفولة بعد تلقي أي بلاغ القيام بـ:
    - أ. مقابلة الطفل والقيام على رعايته للاستماع إلى أئوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.



الرقابة

ديوان الرقابة  
07-12-2012  
4628  
صالح

ب. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى وجوده مفيداً إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول بإمكانه الاستعانة بالشرطة، وإذا كان المكان مسكن يستحصل أمر قضائي بالدخول.  
ج. إجراء التحقق وأخذ التدابير الوقائية الملزمة في شأن الطفل، بما في ذلك منع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له بما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضونه لخطر الانحراف.  
2. مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه ب مهام وظيفته بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقق كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

مادة (17)

تعديل المادة (57) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف، يعد تقريراً بذلك يرفعه إلى دائرة حماية الطفولة، ويعلم بذلك الطفل والقيام على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

مادة (18)

تعديل المادة (58) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:  
إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف يتخذ بشأنه الإجراء المناسب، وذلك بقتراح تدابير ملزمة ذات الصبغة الانتقالية أو بقرار رفع الأمر إلى القاضي المختص.

مادة (19)

تلغى المواد (48، 49، 59) من القانون الأصلي، وتستبدل بمادة جديدة كمادة (59) على النحو الآتي:  
1. لرفع ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو ما يعرضه لخطر الانحراف لمرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته إبقاء الطفل في عائلته شريطة:  
(أ) التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التهديد أو الخطر عن الطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.  
(ب) تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية الملزمة للطفل وعائلته.  
(ج) أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

